

عليه علم الناس الخير رواه الترمذي
وقال حسن صحيح غريب
والطبراني عن ابي امامة رضي الله
عنه **تعريف** هذه المسئلة **ياصاح**
بالترخيم بالكسر على لغة من ينتظر
وبالضم على لغة من لا ينتظر اي
صاحب **بالاكدرية** لا اوجه كثيرة
ذكرتها في شرح الترتيب منها،
كونها كبرت على زيد رضي الله عنه
خده **وهي اي الاكدرية بان**
تعريفها حربية اي حقيقة بذلك
فللزوج النصف وللأم الثلث
فاصلها من ستة للزوج ثلاثة
وللأم اثنان ويبقى واحد وهو
قدر السدس فيأخذه الجدة وكان

مقتضى

مقتضى ما سبق ان تسقط الاخت
وهو مذاهب الحنفية وامامنا
كالماكية والحنابلة تبعوا زيد رضي
الله عنه فهو ما ذكره بقوله **يفرض**
النصف لها اي للاخت وهو
ثلاثة من ستة **والسدس له** اي
للجد وهو واحد من الستة **حتى**
تقول المسئلة بالفروض المجتمعة
اي المجتمعة الي تسعة للزوج
ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد
والاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت
لو استقلت بما فرض لها الزادت على
الجد ردت بعد الفرض الي التخصيب
بالجد فيضم حصته الي حصتها
ويقسمان الاربعة بينهما اثنان